

Distr.: General  
5 June 2020  
Arabic  
Original: English



## الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان

- 1 - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، في جلسته 85 المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2019، التقرير الرابع للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2019/727) الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2015 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بعرضه. وأدلت الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة أيضا ببيان أمام الفريق العامل.
- 2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.
- 3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء تدهور حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في أفغانستان، ولا سيما الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال ضحايا أعمال القتل والتشويه، واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي المتمثل في ممارسة باتشا بازي (الغلمان الراقصون)، وتنفيذ الهجمات على المستشفيات والمدارس، بما في ذلك الهجمات ذات الصلة بالانتخابات التي نفذت في عام 2018؛ ورحبوا بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في تنفيذ خطة عملها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن التابعة لها؛ وناقشوا العمل المضطلع به في مجال الوقاية؛ ونوهوا بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال الإبلاغ وفي حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك تواصلها مع حكومة أفغانستان.
- 4 - وعلى سبيل متابعة ما جاء في الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتمشيا معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، ولا سيما القرار 1261 (1999)، وإلحاقا بالقرارات التي حدد مجلس الأمن وأدان فيها الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، اتفق الفريق العامل على الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



## بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في أفغانستان، ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مثل قوات طالبان والجماعات المنتسبة إليها، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، وشبكة حقاني، والحزب الإسلامي التابع لقلب الدين حكمتيار، والشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام، من خلال بيان لرئيس الفريق:

(أ) يعرب عن بالغ القلق إزاء حجم وشدة وتواتر الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة التي يعاني منها الأطفال في أفغانستان، ولا سيما الأعداد المرتفعة لضحايا القتل والتشويه من الأطفال؛ ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في أفغانستان؛ ويحث جميع أطراف النزاع على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري الممتثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بها أن تواصل تنفيذ استنتاجات الفريق العامل السابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/AC.51/2016/1 و S/AC.51/2011/3 و S/AC.51/2009/1)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة ومساءلتهم، بسبل منها إجراء تحقيقات منهجية ونزيهة ومستقلة في حينها، وحسب الاقتضاء، المقاضاة والإدانة؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال ضحايا القتل والتشويه، بمن فيهم ضحايا العمليات العسكرية على الأرض، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والعمليات الجوية التي تقوم بها حكومة أفغانستان والقوات الموالية للحكومة، والهجمات الانتحارية والمعقدة، ولا سيما ما ينفذ منها على يد طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان؛ ويحث بشدة جميع الأطراف على خفض مستويات العنف والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأي التمييز والتناسب، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأهداف المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛ ويشجع الأطراف على مواصلة متابعة التقارير التي تفيد بقتل وتشويه الأطفال من أجل تحسين الممارسة العملية وكفالة المساءلة، وضمان دفع تعويضات كافية وفعالة.

(هـ) يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم، سواء على يد الجماعات المسلحة المسؤولة عن معظم حالات التجنيد والاستخدام، علماً أن طالبان تظل الجهة الرئيسية المسؤولة عنها، أو على يد قوات الأمن الأفغانية، ولا سيما الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، ويحث بقوة جميع قوات الأمن والجماعات المسلحة على أن تقوم فوراً ودون شروط بتسريح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتمنع مواصلته، متشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والإعلان الصادر عن أفغانستان عند انضمامها إليه في عام 2003، حسب الاقتضاء؛

(و) يعرب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع على الإفراج عن جميع هؤلاء الأطفال ودعم إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج متخصصة لحماية الطفل؛ ويحث على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين ارتباطاً حقيقياً أو مزعوماً بأطراف النزاع بوصفهم ضحايا في المقام الأول، وعلى عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كإجراء يتخذ في آخر المطاف لأقصر فترة زمنية مناسبة، تمشياً مع القانون الدولي، وبالاسترشاد بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها حكومة أفغانستان؛ ويحث الحكومة على أن تكفل إجراء المحاكمات التي يواجه فيها الأطفال بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة في ظل احترام حقوق الطفل؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، المبلغ عنها تبليغاً ناقصاً، بما في ذلك حالات العنف الجنسي المتمثلة في ممارسة بانتشا بازي، وإزاء عدم الاستجابة وتوفير الخدمات على النحو المناسب للضحايا؛ ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛

(ح) يدين بشدة الهجمات المنفذة ضد المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على المدارس المستخدمة كمراكز لتسجيل الناخبين وللاقتراع، علماً أن الجماعات المسلحة، ولا سيما طالبان، مسؤولة عن معظم الهجمات المنفذة ضد المدارس والعاملين في مجال التعليم والمستشفيات والموظفين الطبيين؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات بصفتها تلك، بما يشمل موظفيها، وإنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات وموظفيها والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الساري، مسترشدة في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي وقّعه حكومة أفغانستان في أيار/مايو 2015؛ ويشدد على أهمية المساءلة عن الهجمات المرتكبة في انتهاك للقانون الدولي ضد تلك المؤسسات؛

(ط) يدين بشدة اختطاف الأطفال الذي تتحمل الجماعات المسلحة المسؤولية عن غالبية حالاته، ويهيب بجميع الأطراف المعنية وقف اختطاف الأطفال والإفراج فوراً عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ي) يدين بشدة حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، التي تتحملها الجماعات المسلحة، ولا سيما طالبان، المسؤولية عن معظمها، بما في ذلك الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، مثل أخصائيي إزالة الألغام لأغراض إنسانية والقائمين بعمليات التلقيح؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إتاحة وتيسير الوصول إلى الأطفال بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني الحصري والمحايد للمساعدات الإنسانية، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز سلبي الآثار؛

(ك) يعرب عن القلق إزاء عدم وجود برامج كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بأطراف النزاع ولتقديم الدعم لهم، والأطفال المفرج عنهم من مرافق الاحتجاز، والأحداث المترشحين للالتحاق بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية المرفوض انضمامهم لها، ويشدد على أن إعادة إدماج الأطفال

المرتبطين سابقا بأطراف النزاع في كنف الأسرة والمجتمع المحلي أمر لا غنى عنه ليكون لهؤلاء الأطفال وأسرهم مستقبل، ولمنع إعادة تجنيدهم؛

والى حكومة أفغانستان

(ل) يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والخطوات الملموسة التي اتخذتها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن التابعة لها تنفيذًا لخريطة الطريق نحو الامتثال التي أقرتها في عام 2014 من أجل استكمال تنفيذ خطة العمل والتعجيل بتنفيذها، بما في ذلك عن طريق سن قانون في عام 2015 يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وباعتماد قانون العقوبات المنقح لعام 2017 الذي يجرم صراحة تجنيد الأطفال واستخدامهم وتزوير بطاقات التعريف الوطنية (تذكرة) وقانون الطفل بموجب مرسوم رئاسي، وإقرار المبادئ التوجيهية الوطنية لتقدير السن في عام 2015؛ ويعرب عن القلق لأن إحرار التقدم في آليات الفرز في الشرطة المحلية الأفغانية لا يزال يطرح تحدياً، ولعدم تنفيذ قانون العقوبات المنقح ومقاضاة الجناة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، لأغراض منها ممارسة بانتشا بازي؛ ويحث الحكومة على تكثيف جهودها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، ووضع آليات للتحقق من السن عند تشغيل القوة الإقليمية الأفغانية، وكفالة المساءلة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(م) يحث حكومة أفغانستان على منع تجنيد الأطفال عند إدماج مقاتلي الحزب الإسلامي السابقين، على إثر توقيع اتفاق السلام بين الحكومة وتلك الجماعة المسلحة؛

(ن) يرحب بإصدار وزارة الداخلية في عام 2016 توجيهها يحظر التعرض في وسائل الإعلام للأطفال المعتقلين بتهم تتعلق بالأمن القومي، وإصدار المديرية الوطنية للأمن توجيهها يتعلق بفصل المحتجزين الأطفال عن المحتجزين البالغين، وتعديل عام 2018 لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على إحالة الأطفال المعتقلين بتهم تتعلق بالأمن إلى مركز لإعادة تأهيل الأحداث؛ ويحث حكومة أفغانستان على وضع خطة وطنية بشأن الأطفال المحتجزين بتهم ذات صلة بالأمن القومي، ووضع آلية استجابة محكمة لتلبية احتياجات الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع الذين أفرج عنهم من مرافق الاحتجاز أو الذين لم يقبلوا أثناء عمليات التجنيد الرسمية، من أجل ضمان تعافيهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم، ومنع تجنيدهم مرة أخرى؛

(س) يرحب بإقرار حكومة أفغانستان للسياسة الوطنية لمنع وقوع إصابات بين المدنيين والتخفيف من حدتها، ويحثها على تنفيذ هذه السياسة؛

(ع) يثني على حكومة أفغانستان لتصديقها في آب/أغسطس 2017 على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ويشجعها على وضع خطة للتنفيذ ومواصلة تنظيم برامج التوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمعات المحلية من أجل وضع حد لقتل وتشويه الأطفال بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب والحيلولة دون ذلك؛

(ف) يرحب بقانون العقوبات المنقح لعام 2017 الذي يجرم صراحة ممارسة بانتشا بازي، وبقانون الطفل الذي يتضمن أحكاماً بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال والذي ينبغي اعتماده في البرلمان في أقرب وقت ممكن، ويشجع حكومة أفغانستان على تحسين سبل تنفيذها، ومقاضاة الجناة، لا سيما في

حالات ممارسة باتشا بازي، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، وتوفير آليات استجابة لتوفير الدعم والحماية لضحايا العنف الجنسي والناجين منه؛

(ص) يشير إلى إقرار إعلان المدارس الآمنة ورحب بقيام وزارة التعليم عقب ذلك بإصدار توجيهين يرميان إلى حماية المدارس على نحو أفضل، ويشجع حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية؛

(ق) يرحب بإعلان وزارة الدفاع في عام 2017 عن سياسة حماية الطفل التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية والصحية، والتي تنطبق على جميع أفراد الجيش الوطني الأفغاني؛

(ر) يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة في أفغانستان من أجل منع تعرض الأطفال الأفغان لجميع الانتهاكات والتجاوزات وحمايتهم منها، لا سيما في سياق النزاع المسلح، وتعزيز قدرة الأطفال وأسره ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وبأهمية النهوض بالتعليم لأجل الجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة شاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

*وإلى بعثة الدعم الوطيد بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي*

(ش) يرحب بقيام بعثة الدعم الوطيد بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي بنشر مستشار أقدم لشؤون حماية الطفل منذ عام 2016، ويشجعها على مواصلة تقديم الدعم في تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في مجال حماية الطفل من خلال ولاية التدريب والمشورة والمساعدة المسندة إليها، بما في ذلك فيما يتعلق بتتبع سياسات تلك القوات، وتوفير التدريب على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحماية الطفل؛

*وإلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية*

(ت) يحيط علماً مع التقدير بتعيين الولايات المتحدة في وزارة الدفاع لموظف مدني أقدم مسؤول عن تعزيز الامتثال للسياسات المتعلقة بالإصابات في صفوف المدنيين في العمليات العسكرية للولايات المتحدة وتنسيقه والإشراف عليه، بما في ذلك سياسات تقييم تقارير الإصابات في صفوف المدنيين، وكذلك عن مواصلة وضع سياسة لتوجيه جهود القوات التابعة لها للتقليل إلى أدنى حد من الإصابات في صفوف المدنيين؛ ويشجع تلك القوات على مواصلة ما تبذله من جهود لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية، ومواصلة التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

*وإلى طالبان والجماعات المسلحة الأخرى*

(ث) يعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام أنظمة إطلاق النيران غير المباشرة وأثرها على الأطفال، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالمدنيين، واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستهدف المدنيين والأهداف المدنية، والاستخدام العشوائي لهذه الأسلحة من جانب طالبان والجماعات المسلحة الأخرى؛ ويحثها على التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين؛

(خ) يحث طالبان والجماعات المسلحة الأخرى على إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على الفور، وإصدار أوامر عسكرية تحظر تجنيد واستخدام أي شخص دون سن الثامنة عشرة، والقيام على الفور بتسريح جميع الأطفال من صفوفها وتقديم الدعم لهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ذ) يحث طالبان والجماعات المسلحة الأخرى على الوقف الفوري للهجمات على العاملين الطبيين والمرافق الطبية، بما في ذلك أثناء حملات التلقيح، وعلى المدارس والعاملين في مجال التعليم، بما في ذلك عند استخدام المدارس كمراكز لتسجيل الناخبين والاقتراع، وعلى وقف اختطاف الأطفال لأي غرض من الأغراض؛

والى جميع الجهات المعنية

(ض) يهيب بجميع أطراف النزاع المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تشرع بعد في حوار مع الأمم المتحدة بغرض وضع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة أن تفعل ذلك؛

(أ أ) يهيب بمن يشاركون، أو سوف يشاركون، في محادثات واتفاقات السلام ضمان مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما فيها ما يتعلق بتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الترتيبات المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في تلك العمليات؛

(ب ب) يهيب بحكومة أفغانستان والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وفي الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في تلك العمليات؛

(ج ج) يطالب بأن تيسر أطراف النزاع وصول موظفي الرصد والإبلاغ التابعين للأمم المتحدة بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، من خلال بيان عام صادر عن رئيسه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال إدانة علنية ومواصلة الدعوة إلى إنهائها ومنعها، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشنها، والاختطافات، ومنع وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعلى العمل مع حكومة أفغانستان والأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة من أجل دعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بسبل منها إنكاء الوعي من أجل منع وصم هؤلاء الأطفال.

## التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة أفغانستان:

(أ) يعرب فيها عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال ضحايا أعمال القتل والتشويه، بما فيها ما ينتج منها عن العمليات الجوية التي تنفذها قوات حكومة أفغانستان والقوات الموالية للحكومة، ويحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع إصابات بين الأطفال أثناء تنفيذ عملياتها؛

(ب) يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والخطوات الملموسة التي اتخذتها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن التابعة لها تنفيذًا لخطة العمل المشتركة التي وقعت في عام 2011 وخريطة الطريق نحو الامتثال التي أقرتها في عام 2014، بما في ذلك عن طريق سن قانون في عام 2015 يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وباعتماد قانون العقوبات المنقح لعام 2017 وقانون الطفل بموجب مرسوم رئاسي، وإقرار المبادئ التوجيهية الوطنية لتقدير السن في عام 2015، وبافتتاح 30 وحدة إضافية لحماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية التي تغطي الآن جميع المقاطعات البالغ عددها 34 مقاطعة، وبتدريب قوات الأمن التابعة لها؛ ويشجع الحكومة على توظيف وحدات حماية الطفل لرصد نقاط التفشي بشكل استباقي وضمان عدم وجود أطفال في تلك المواقع؛ ويعرب عن القلق لأن إحرار التقدم في آليات الفرز في الشرطة المحلية الأفغانية لا يزال يطرح تحديًا، ولأن الحكومة لم تشرع بعد في تنفيذ قانون العقوبات المنقح أو في مقاضاة الجناة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحث الحكومة على تكثيف جهودها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب كافة الأجهزة التابعة لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، بما فيها الشرطة المحلية الأفغانية، ووضع آليات للتحقق من السن عند تشغيل القوة الإقليمية الأفغانية، وكفالة المساءلة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) يحث حكومة أفغانستان على الحيلولة دون تجنيد الأطفال عند إدماج المقاتلين السابقين في الحزب الإسلامي التابع لقب الدين حكمتيار، على إثر توقيع اتفاق السلام بين الحكومة وتلك الجماعة المسلحة؛

(د) يرحب بإصدار وزارة الداخلية في عام 2016 توجيهها يحظر التعرض في وسائل الإعلام للأطفال المعتقلين بتهم تتعلق بالأمن القومي، وإصدار المديرية الوطنية للأمن توجيهها بفصل المحتجزين الأطفال عن المحتجزين البالغين، وتعديل عام 2018 لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على إحالة الأطفال المعتقلين بتهم تتعلق بالأمن إلى مركز لإعادة تأهيل الأحداث؛ ويحث حكومة أفغانستان على وضع خطة وطنية بشأن الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما يشمل الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو المزعوم ارتباطهم بها، مسترشدة في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ووضع آلية استجابة محكمة لتلبية احتياجات الأطفال المرتبطين سابقًا بأطراف النزاع الذين أفرج عنهم من مرافق الاحتجاز أو الذين لم يقبلوا أثناء عمليات التجنيد الرسمية، لضمان تعافيتهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم، والحيلولة دون إعادة تجنيدهم واستخدامهم مرة أخرى؛

(هـ) يرحب بإقرار حكومة أفغانستان للسياسة الوطنية لمنع وقوع إصابات بين المدنيين والتخفيف من حدتها، ويحثها على تنفيذ هذه السياسة؛

(و) يثني على حكومة أفغانستان لتصديقها في آب/أغسطس 2017 على البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ويشجعها على وضع خطة للتنفيذ ومواصلة تنظيم برامج التوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمعات المحلية من أجل وضع حد لقتل وتشويه الأطفال بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب والحيولة دون ذلك؛

(ز) يرحب بقانون العقوبات المنقح لعام 2017 الذي يجرم صراحة ممارسة باتشا بازي، وبالقانون الذي يتضمن أحكاماً بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال والذي ينبغي اعتماده في البرلمان في أقرب وقت ممكن، ويشجع حكومة أفغانستان على كفالة تنفيذهما ومقاضاة الجناة، ولا سيما في حالات ممارسة باتشا بازي، وتوفير آليات استجابة لتوفير الدعم والحماية لضحايا العنف الجنسي والناجين منه؛

(ح) يشير إلى إقرار وزارة التعليم لإعلان المدارس الآمنة ويرحب بقيام الوزارة عقب ذلك بإصدار توجيهين يرميان إلى حماية المدارس على نحو أفضل، ويشجع حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية؛

(ط) يرحب بإعلان وزارة الدفاع في عام 2017 عن سياسة حماية الطفل التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية والصحية، والتي تنطبق على جميع أفراد الجيش الوطني الأفغاني، ويدعو إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ي) يهيب بحكومة أفغانستان كفالة مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما فيها ما يتعلق بتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، وبالأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الترتيبات المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في تلك العمليات؛

(ك) يهيب بحكومة أفغانستان كفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإبلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وفي الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام:

(أ) يطلب فيها إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعاونها وجهودها من أجل دعم حكومة أفغانستان في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) يسلم بأهمية رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها ودعم تنفيذ خطة عمل عام 2011 وخريطة الطريق نحو الامتثال لعام 2014، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في أفغانستان؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية لأنشطة وقدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال حماية الطفل، وأن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات وتحليلات تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، متشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(د) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لجهودها من أجل التواصل مع جميع أطراف النزاع بغية وضع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة مواصلة مراعاة مجلس الأمن لحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح عند مناقشة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار مهام حماية الطفل التي تضطلع بها البعثة ودعمها، ولا سيما فيما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح وبالإبلاغ عنها، ودعم تنفيذ خطة العمل وخريطة الطريق نحو الامتثال، والاستمرار في التواصل مع أطراف النزاع، لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك من خلال التدريب على حماية الطفل وتعميم مراعاتها؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011).

#### الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيسه رسائل إلى الجهات المانحة:

(أ) تشدد على أهمية الدعم الدولي لتعزيز القدرات المؤسسية لحكومة أفغانستان، وتهيب في هذا الصدد بالجهات المانحة أن توفر التمويل والدعم بصورة مرنة في الوقت المناسب وبالقدر الكافي للحكومة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لخطة العمل وخريطة الطريق نحو الامتثال، وتعزيز الجهود المبذولة إجمالاً في مجال حماية الطفل، بما في ذلك:

'1' دعم إعداد وتنفيذ برامج مستدامة متعددة القطاعات للإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين سابقاً بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وبالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والتأكيد على أهمية الدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة الإدماج، وضرورة دعم سبل عيش بديلة مستدامة ولها مقومات البقاء بغية منع إعادة تجنيد الأطفال؛

'2' دعم إعداد وتنفيذ أوجه استجابة برنامجية مستدامة في مراكز تأهيل الأحداث لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني وسبل توليد الدخل للأطفال؛

'3' دعم توفير فرص الحصول على القدر الكافي من الرعاية الصحية والتغذية، وعلى التعليم والتدريب المهني المناسبين لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في أفغانستان، لا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال غير المقبولين في عمليات التجنيد الرسمية؛

'4' دعم تعزيز الآليات القانونية والإدارية، لا سيما فيما يتعلق بالتصدي لإفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال من العقاب؛

- '5' دعم أنشطة الرصد والإبلاغ من أجل تحديد الأولويات بهدف تعزيز حماية الأطفال ودعم التنفيذ العاجل لخطة العمل وخريطة الطريق نحو الامتثال والتقيد بهما؛
- '6' دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بتزوير بطاقات الهوية الوطنية (تذكرة) في قانون العقوبات المنقح كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في أفغانستان.

## بيان الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة المدلى به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

16 أيلول/سبتمبر 2019

أود بداية أن أشكر البعثة الدائمة لبلجيكا، التي ترأس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على عقد هذه الجلسة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره وأن أثني على الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة فيرجينيا غامبا، وعلى فريقها، لجهودهم المطردة والتزامهم بدعم الأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

ويمثل الأطفال الضحايا الرئيسيين للنزاع المسلح الدائر في بلدي. فهم لا يزالون يذهبون ضحية لسلب إرادتهم ويجبرون على المشاركة في النزاع كجنود ومفجرين انتحاريين من جانب طالبان والجماعات المسلحة غير المشروعة الأخرى. والقسوة التي تبديها هذه الجماعات، بتعريض الأطفال للمخاطر من خلال استهدافها العشوائي للمؤسسات العامة، مثل المدارس والعيادات، واستخدامها للأطفال كدروع بشرية، وتجنيدها لهم كمقاتلين وانتحاريين، تشكل جرائم حرب فظيعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويجب بصفتها تلك أن يوضع لها حد.

وسلامة وأمن ورفاه جميع المواطنين الأفغان، ولا سيما منهم الأطفال، مسؤولية رئيسية من المسؤوليات الملقاة على عاتق حكومة بلدي. ومنذ التوقيع على خطة العمل المشتركة في عام 2011 وعلى "خريطة الطريق نحو الامتثال" التالية لها في عام 2014، أكدت أفغانستان من جديد التزامها بهذه القضية الهامة من خلال اتخاذ تدابير ملموسة وذات شأن أدت إلى إحراز التقدم في مجال حماية الأطفال. ويشمل هذا التقدم إنهاء ومنع تجنيد الأطفال الجنود، وإنهاء ومنع العنف الجنسي ضد الأطفال، ومعالجة حالة الأمن في المدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية العامة، والتغلب على التحدي المتمثل في حرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية، وذلك ما سأتوسع فيه فيما يلي.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال الجنود، تتبع الحكومة الأفغانية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء هذه الممارسة. فقانون العقوبات الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2018، وقانون حظر تجنيد الأطفال في قوات الأمن، يجرمان تجنيد الأحداث ويفرضان عقوبات صارمة على الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدات لحماية الطفل في مقر الشرطة الرئيسية في جميع المقاطعات البالغ عددها 34 مقاطعة بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ولجنة مشتركة معنية بمنع تجنيد الأطفال في قوات الشرطة، تضم ممثلين عن المديرية العامة للتسجيل المدني ووزارة الصحة العامة ووحدات حقوق الإنسان، من أجل تقدير سن الأطفال وتحديد، ومنع تجنيد الأحداث، وإعادة إدماجهم في أسرهم.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت وزارة الداخلية الأفغانية تدابير من أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك سياسة منع تجنيد الأطفال في صفوف قوات الشرطة الوطنية والمحلية؛ وسياسة منع العنف ضد النساء والأطفال؛ وسياسة التثقيف في مجال حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في النزاع المسلح؛ والسياسة المتعلقة بالقانون الإنساني لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد عممت هذه السياسات على جميع الوحدات ومكاتب المناطق ومقار الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وأُتيحت لها.

وتلمس نتائج ما بذلناه من جهود في تقرير الأمين العام والتقارير الرسمية الأخيرة الصادرة عن قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية التي أشارت إلى عدم تجنيد أي من الأحداث في عام 2018، فضلا عن منع تجنيد 1 009 من مقدمي الطلبات الأحداث في وزارة الدفاع و 315 منهم في وزارة الداخلية. ويحدونا الأمل أن نتمكن قريبا، بفضل جهودنا، من شطب اسم الشرطة الوطنية والمحلية الأفغانية من قائمة العار، مراعاة لما أحرزناه من تقدم ملحوظ بوضع حد أخيرا لتجنيد الأحداث.

وفيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد الأطفال، يعالج قانون العقوبات الجديد المذكور آنفا الشواغل في هذا المجال، حيث بات ينص لأول مرة على العقوبات التي تصدر في حق الضالعين في ممارسة بانتشا بازي. ومنذ استحداث هذا القانون، ما فتئ قطاع العدالة في بلادنا يعمل بلا كلل على تنفيذه، وقام مكتب المدعي العام الأفغاني بالفعل بالتحقيق في أكثر من 10 قضايا، وإحالة العديد منها إلى المحاكم قصد المحاكمة وإنزال العقوبات بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت أيضا وزارة الدفاع الأفغانية في عام 2018 سياسات جديدة بشأن هذه المسألة، وأحالت بالفعل عدة قضايا إلى المحاكم العسكرية في كابل.

وسعيا إلى التصدي للهجمات المنفذة ضد المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات العامة، أصدرت المديرية الوطنية للأمن أمرا يقضي باعتماد السياسة الوطنية لمنع وقوع إصابات بين المدنيين والتخفيف من حدتها من أجل تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين أثناء العمليات العسكرية. ويشمل ذلك توفير خدمات الإسعافات الأولية ضمن أفرقة العمليات وتوخي الحيطة واتباع تكتيكات الإنقاذ في حالة استخدام المدنيين كدروع بشرية. ولضمان حماية المدارس والمرافق الصحية، تنقيد قوات الدفاع والأمن الوطنية تقيدا صارما بأحكام الأمر القاضي بأن تجرى جميع العمليات العسكرية على مسافة لا تقل عن 460 مترا من المدارس والمرافق الصحية. وشملت أيضا إجراءات حماية الأطفال في جوار المؤسسات العامة تعطيل أكثر من 6 335 من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى في عام 2018.

وأخيرا، وفيما يتعلق بتمكين الأطفال من المساعدة الإنسانية، لا يحق لكيانات الأمن الوطني، وفقا للقانون المتعلق بجنوح الأحداث، إبقاء الأطفال في وحدات الاحتجاز لأكثر من 24 ساعة. وترصد وزارة الدفاع الأفغانية بانتظام وجود الأفراد دون السن القانونية في مرافق الاحتجاز في مقارها وتيسر نقلهم إلى مراكز إعادة تأهيل الأحداث. وينقل الأطفال الذين يلقي عليهم القبض بتهمة ارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي على الفور إلى مراكز إعادة تأهيل الأحداث بعد إجراء تحقيق أولي وتقدير سنهم. ولا يسمح بأي حال من الأحوال بإبقاء الأطفال في مراكز الاحتجاز التابعة للمديرية الوطنية للأمن في كابل أو في المقاطعات. وتنظم المديرية الوطنية الأفغانية للأمن أيضا برامج تدريبية وحلقات دراسية منتظمة في العاصمة والمقاطعات لأجل موظفي المديرية فيما يتعلق بالسلوك السليم أثناء اعتقال واحتجاز الأحداث واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهم.

وبالإضافة إلى هذه الجهود، تولي حكومة أفغانستان أيضا اهتماما خاصا للأسباب الجذرية الكامنة وراء اضطراب الأطفال أحيانا للمشاركة في أعمال العنف. ويتجلى ارتباط الأمن بالتنمية أيضا بوضوح في هذه الحالة، حيث يجب علينا أن نكفل عدم وقوف الفقر والجوع والافتقار إلى التعليم الجيد والعمل الكريم عائقا أمام الأسر التي تتعدم أمامها الخيارات في بعض الأحيان.

وأود أن أبرز بأن حكومة بلدي تركز، من خلال اعتماد برامج وطنية ذات أولوية، وخاصة ميثاق المواطنين، على تعزيز نوعية التعليم وتحسين الخدمات الصحية، مما أدى إلى إحراز تقدم كبير في هذين القطاعين. ويسرني أن أحييكم علما بأن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس تزايد ليبلغ أكثر من 9 ملايين طفل، 40 في المائة منهم من الفتيات. وفي الوقت نفسه، انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة انخفاضاً كبيراً، حيث بلغت 55 وفاة لكل 1 000 طفل، وفي عام 2017، استعاد أكثر من 9 ملايين طفل دون سن الخامسة من حملات التلقيح ضد شلل الأطفال.

وستواصل حكومة أفغانستان العمل عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك مع أفرقة العمل التابعة للأمم المتحدة على الصعيد القطري فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ وتنفيذ خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، التي قدم تقريرها السنوي السابع في نيسان/أبريل الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، نستعد حالياً لمواصلة إطلاع المجتمع الدولي على ما أحرزناه من تقدم من خلال تقديم تقريرنا المعد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

وفي الختام، أود أن أكرر مرة أخرى التزام حكومة بلدي بحماية حقوق الأطفال في النزاع ومواصلة العمل مع الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل المشتركة المعتمدة في هذا الشأن والعمل على شطب قوات الشرطة الوطنية الأفغانية من القائمة. ونعتقد أن ذلك من الأهمية بمكان، إلى جانب أهمية ضرورة مواصلة الضغط على طالبان والجماعات الإرهابية الأخرى لوقف ممارسات تجنيد الأطفال الكريهة التي تعمد إليها، والهجمات العمياء التي تحصد أرواح الأبرياء.

وشكراً.